

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

هناك حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية :

أ- أن يعلن المجلس عن فتح باب قبول العضويات للجمعية العمومية.

ب- أن يتقدم أحد أعضاء الجمعية العمومية بالترشيح أو يتقدم الشخص بطلب العضوية في الجمعية العمومية من تلقاء نفسه وفي هذه الحالة يكون الإجراء كالتالي:

١. يطلب سكرتير الإدارة التنفيذية من المتقدم بطلب العضوية أن يعبا نموذج طلب التحاق بالعضوية مرفقاً به صورة الهوية الوطنية بالإضافة إلى السيرة الذاتية للمتقدم.

٢. يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضوية في أقرب جلسة مجلس إدارة ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

إذا كان طالب العضوية من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيها الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية

ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة .

ت- أن يكون كامل الأهلية.

ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

ح- الالتزام بسداد رسوم العضوية .

أما إذا كان طالب العضوية من ذوي الصفة الاعتبارية في الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ت- يرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

ث- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في عضوية ذوي الصفة الطبيعية المشار إليها أعلاه.

٤. في حال قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية يتم إعلام المتقدم بقبول عضويته وتنطبق عليه أحكام العضوية في الجمعية العمومية.